

## الحقوق المعنوية : مفهومها ، أنواعها ، والحقوق الواردة عليها

إيمان كمال محمد  
بهاء الدين بكر حسين  
العراق / جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية  
(قدم للنشر في ٢٠٢٢/٣/١٤ قبل للنشر في ٢٠٢٢/٤/٢٤)

### مستخلص البحث

إن أنواع وأقسام الحقوق المعنوية في مالية المنافع من أحد الأقسام المهمة التي اعتنى بها الفقهاء القدامى والمعاصرين؛ لذا فقد تناولنا في بحثنا هذا أقسام هذه الحقوق في مالية المنافع \_ دراسة مقارنة والحقوق الواردة عليها، وقد قسمناه إلى مقدمة ومبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المعنوية، وقد قسمناه إلى مطلبين هما: المطلب الأول: تعريف لفظتي الحقوق والمعنوية، والمطلب الثاني: أنواع وأقسام الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، الترخيص التجاري).

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الحقوق المعنوية ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: الحق العام، والمطلب الثاني: الحق الخاص وما يتضمنه من حق أدبي ومالي.

## Types and sections of moral rights - a contemporary jurisprudential study

Iman Kamal Muhammad      Bahauddin Bakr Hussein  
Iraq University of Mosul College of Education for Human  
Sciences Department of Quran Sciences and Islamic  
Education

### Summary of the research

The types and categories of moral rights in the financial benefit is one of the important sections that ancient and contemporary jurists have taken care of. Therefore, in our research, we dealt with the sections of these rights in the financial benefits \_ a comparative study and the rights contained therein, and we have divided it into two sections:

The first topic: the concept of moral rights, and we divided it into two demands: the first requirement: the definition of the terms rights and moral rights, and the second requirement: the types and sections of moral rights (copyright, patent, trade name, commercial license).

The second topic: the rights contained in the moral rights, and it includes two demands: the first requirement: the public right, and the second requirement: the private right and the moral and financial rights it includes.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تعد الحقوق المعنوية من القضايا المستجدة والمسائل القديمة المعاصرة التي برزت على الساحة بشكل واضح إذ أصبح تفسيرها وبيان مفهومها واختصاص أصحابها وبيان مدى سلطتهم عليها محل بحثٍ ومناقشةٍ واهتمام الباحثين و الدارسين من القانونيين الذين اجمعوا على اختلاف اتجاهاتهم بالاعتراف بهذه الحقوق وإقرارها حماية على هذه الحقوق من أي اعتداء عليها ، كما وأن هذا الحق في الإسلام ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة وما ينبثق عنها من أحكام ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع الذي أصبح شائعاً في كثير من البلدان الإسلامية التي دخلتها القوانين الغربية، فقد أهتم العلماء فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرون بدراسة تلك الحقوق، والاهتمام بها اهتماماً كبيراً، وقد اثبتوا من خلال أبحاثهم استيعاب قواعد الفقه الإسلامي لهذه النازلة التي تمثل إحدى إفرازات الثورة الصناعية في القرنين الماضيين، وأوضحوا حرص الشريعة على حماية هذه الحقوق وصيانتها من أي اعتداء عليها أو التلاعب بها، وتنظيمها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة وصيانة قواعد العدالة وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال \_ فجاء بحثنا بعنوان ( أنواع وأقسام الحقوق المعنوية والحقوق الواردة عليها \_دراسة مقارنة )، حيث نبرز فيه أهم ما ذكره الفقهاء من تعاريفهم للحق والمعنوية وكما سنين أنواع وأقسام هذا الحق عند فقهاء الشريعة ثم بيان الحقوق الواردة عليها.

وقد بني البحث على تمهيد ومبحثين رئيسيين وكذلك أهم النتائج التي توصل إليه البحث .

ونسأل الله تعالى أن يكون قد وفقنا في عملنا هذا، كما ونسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### مفهوم الحقوق المعنوية

أن مصطلح الحقوق المعنوية هو مصطلح مركب، يتكون من لفظتين الحقوق و المعنوية ولتعريف هذا المصطلح، فإنه سيتم تعريف لفظتي الحقوق والمعنوية بمفردهما لغةً واصطلاحاً أولاً، ثم تعريف الحقوق المعنوية بوصفها مصطلحاً مركباً تطلق ويراد بها حقوقاً معينة ، كما يأتي :

### المطلب الأول: تعريف لفظتي الحقوق والمعنوية :

**تعريف الحقوق لغةً:** الحقوق جمع حق، والحق لغةً من الفعل حقّ، أو حقق، والحقُّ نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحقاقٌ<sup>(١)</sup>. يقال حقّ الشيءُ يحقُّ: أي وجب ويجب وجوباً<sup>(٢)</sup>، والحق: هو الثابت والموجود والعدل والحزم واليقين والصدق<sup>(٣)</sup>، فالحق هو لفظٌ مشتركٌ لا يتعين أي معنى من معانيه إلا بالاستعمال اللغوي، فليس لهذا اللفظ معنى واحداً محدداً ، بل أنه يرتبط بمعاني عديدة تدور عليها أصل الوضع اللغوي مهما اختلفت تلك المعاني<sup>(٤)</sup>.

**تعريف الحق اصطلاحاً :** يمكن تقسيم تعريف الحق اصطلاحاً إلى تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين وكما يأتي :

### تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء القدامى :

١- فقد عرفه فقهاء الحنفية \_ رحمهم الله تعالى \_ بقولهم : (الحق هو الموجود من كل وجه ، الذي لا ريب في وجوده ، ومنه : السحر حق ، والعين حق ، أي : موجودٌ بأثره ، وحق العبد ، أي : ما يتعلق به مصلحة خاصة)<sup>(٥)</sup> .

٢\_ أما فقهاء الشافعية\_رحمهم الله تعالى\_ فقد عرفوا الحق بأنه: (اختصاصٌ مُظهر فيما يقصد له شرعاً)<sup>(٦)</sup>.

٣\_ أما فقهاء المالكية \_رحمهم الله\_ فقد عرفوا الحق بأنه: (جنسٌ يتناول المال وغيره ، كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية)<sup>(٧)</sup>.

٤\_ أما فقهاء الحنابلة فتعريف الحق عندهم قريب أيضاً من معناه اللغوي، فهو بمعنى الواجب، ومنه حق الأمر: إذا وجب<sup>(٨)</sup>.

من خلال ما تقدم تبين لنا أنّ علماء الفقه الإسلامي استعملوا كلمة الحق كثيراً في مواضع مختلفة من كتبهم، وفي معانٍ عديدة متميزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام بجمعها وهو الثبوت.

### تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء المعاصرين :

فإنّ التعريف المختار للحق في الفقه الإسلامي هو القول بأنه: (اختصاص يُعزُّ به الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداءً من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)<sup>(٩)</sup>.

فإنّ هذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المجردة، كما يشمل ما ثبت لله تعالى المطالبة به، وما ثبت للإنسان التسلط عليه، فموضوع هذه العلاقة قد يكون حقاً مالياً مثل استحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، أو غير مالي مثل ممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته<sup>(١٠)</sup>، وقد ميّز هذا التعريف بين الحق وغايته، إذ هو وسيلة إلى المصلحة وليست مصلحة بذاته<sup>(١١)</sup>، فهو بهذا يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، فهو جامعٌ يشمل جميع الحقوق المالية وغيرها، وهو أيضاً منعٌ من دخول المباحات، والحقوق العامة المباح للجميع الانتفاع بها.

### تعريف المعنوية في اللغة :

المعنوية لغة: مصدرها عنى، يقال: عنى بقوله كذا، أي: أراد.

والمعنى هو ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معان، والمعاني: هي ما للإنسان من الصفات المحمودة، يقال: فلان حسنُ المعاني، والمعنوي هو خلاف المادي، وخلاف الذاتي<sup>(١٢)</sup>، وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا في هذه الدراسة، فالحقوق المعنوية أي: الحقوق غير المادية.

### تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحاً :

بعد تعريف كل من الحقوق والمعنوية يمكن تعريف مصطلح الحقوق المعنوية عند الفقهاء كما يأتي:

تعريف الحقوق المعنوية في اصطلاح الفقهاء المعاصرين :

قبل البدء بذكر تعاريف الفقهاء المعاصرين للحقوق المعنوية تنبغي الإشارة إلى أن الحقوق المعنوية لا يمكن إدراجها مع الحقوق العينية، لأنها ليست بسلطة مباشرة لشخص على شيء معين، كما أنها ليست من الحقوق الشخصية لأنها لا تعطي أصحابها الحق في المطالبة من شخص آخر القيام بعمل معين أو التكليف بفعل محدد كما هو في الحقوق الشخصية، و إنما هي سلطة لشخص على شيء غير مادي ناتج عن فكره وذهنه، ومن يملك تلك السلطة فإنه يحتفظ بثمرة فكره وذهنه ، ويحتكر المنفعة المالية التي تأتي من نشر تلك الأفكار<sup>(١٣)</sup> .

وقد عرّف الفقهاء المعاصرين الحقوق المعنوية منهم الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: إنها سلطة لشخص على شيء غير مادي مثل حق المخترع وحق المؤلف وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها<sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع وأقسام الحقوق المعنوية

تتنوع الحقوق المعنوية إلى أنواع كثيرة ، وصور متعددة ، وأشكال مختلفة ذكرها فقهاء الشريعة، وفصلوا القول فيها، وقسموها أقساماً عديدة، وأطلقوا عليها مسميات مختلفة، يمكن إجمالها بصورة عامة، وتقسيمها على أنواع ثلاث وهي: حق التأليف، وحق براءة الاختراع ، وحق الاسم التجاري .

تتفرع هذه الأنواع الرئيسية بدورها إلى أنواع مختلفة كثيرة ، غير أنه سيتم الاقتصار على تناول الأنواع الأربعة الرئيسية ودراستها بما يخدم البحث وكما يأتي:

**أولاً : حق التأليف:** يتعلق هذه الحق بما ينتج عن المؤلف من إبداع أدبي أو علمي أو فني يظهر في المؤلفات وغيرها، وقبل الدخول في تفاصيل هذا الحق سيتم تعريفه لغةً واصطلاحاً كما يأتي :

فالتأليف لغةً: التأليف من أَلَفَ، فالهمزة واللام والفاء أصلٌ واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، فكل شيء ضمت بعضه إلى بعض فقد أَلِفَهُ تأليفاً<sup>(١٥)</sup>.

تعريف التأليف في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي ، ويضم أسم التأليف : إيجاد معدوم ، وجمع مفترق ، وتكميل ناقص ، وتفصيل مجمل ، واختصار مطول ، وترتيب مختلط ، وتوضيح مبهم ، وتصويب خطأ<sup>(١٦)</sup>.

أما حق التأليف: حق التأليف هو : ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه ومصنفه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله لمؤلفه استغلالاً مشروعاً<sup>(١٧)</sup> .

**ثانياً: حق براءة الاختراع:** يتعلق هذا الحق بالأعمال الصناعية مثل : براءة اختراع الطائرة ، أو براءة اختراع السيارة والقطار أو براءة اختراع دواء لمرض معين ، وكذلك جميع الاختراعات التي ظهرت في العصر الحديث .

تعريف براءة الاختراع: لتوضيح معنى براءة الاختراع فإنه سيتم تعريف لفظه (براءة) ولفظة (الاختراع) بمفردها، ثم تعريف مصطلح براءة الاختراع باعتباره مصطلحاً يطلق على نوع من أنواع الحقوق المعنوية.

تعريف براءة لغةً: البراءة من برأ ، فالباء والراء والهزمة أصلان إليهما ترجع فروع الباب الأصل الأول : الخلق ، والأصل الثاني : التباعد من الشيء<sup>(١٨)</sup>.

الاختراع لغةً: الاختراع يدل على الاشتقاق والإنشاء والإبداع ، من خَرَعَ الشيء خرعاً واختراعاً ، بمعنى : شقه وأنشأه وأبدعه<sup>(١٩)</sup>.

فالاختراع : هو إبداع شيء لم يكن له وجود ، وهو يضمن عنصرين : الأول : عمل ذهني يتعلق بالصناعة ، والثاني : وجود شيء جديد<sup>(٢٠)</sup>.

**تعريف براءة الاختراع في الاصطلاح:** براءة الاختراع هي سند أو وثيقة أو شهادة تمنح من جهة رسمية أو من مكتب يعمل باسم مجموعة من الدول بناءً على طلب يقدمه صاحب الاختراع ، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية أو الوثيقة حق من منحت له في استخدام الاختراع المحدد فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده<sup>(٢١)</sup> .

وعرف أيضاً بأنه: " سند رسمي تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط معينة، وتتضمن البراءة وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقها وورثته لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش، وهذه الحق هو بمثابة الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي"<sup>(٢٢)</sup>.

فبراءة الاختراع هو سند أو وثيقة أو شهادة بالبراءة تُمنح للمخترع والتي تعني أن هذا المخترع لم يسبق في اختراعه المُتَّبَت مواصفاته في الوثيقة ، وتؤكد على برائته من التقليد أو التزوير فتحميه ، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أعلنه<sup>(٢٣)</sup>.

**ثالثاً: حق الاسم التجاري:** لم يقتصر البيع في العصر الحديث على الممتلكات المادية للمحل ، وإنما جرى العرف العام في العصر الحديث على بيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري<sup>(٢٤)</sup>.

تعريف الاسم التجاري: الاسم التجاري مصطلح مركب من لفظتي الاسم و التجاري لذلك لابد من تعريف كلا اللفظتين بمفردهما ثم تعريفه بوصفه مصطلحاً.

تعريف الاسم لغة: الاسم لغةً : من سما يسمو سمواً ، أي علا وارتفع ، والاسم هو ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه<sup>(٢٥)</sup>.

تعريف التجاري لغةً: نسبةً للتجارة وهي مأخوذة من تجر تجراً ، والتجارة معروفة وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح<sup>(٢٦)</sup>.

تعريف الاسم التجاري: " الاسم التجاري : هو ما يجعله المرء اسماً وعلماً على مؤسسته فتعرف به، وقد يكون ذلك اسماً، وعندئذٍ يسمى ب الاسم التجاري وقد يكون رسماً مميزاً، وعندئذٍ يسمى ب العلامة التجارية "<sup>(٢٧)</sup> .

فالاسم التجاري: هو التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة<sup>(٢٨)</sup>.

والاسم التجاري: هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب الذي بذل صاحبه جهوداً ذهنية وأموالاً و أوقاتاً حتى اكتسب هذا الاسم المشهور<sup>(٢٩)</sup> . وهو أيضاً: ما اشتهر به التاجر من سمعة طيبة بسبب جودة سلعته وإتقانها وتميزها عن أمثالها بين الناس، أو بسبب حسن المعاملة والخدمة التي يقدمها للناس<sup>(٣٠)</sup> .

**مضامين الاسم التجاري:** يرتبط الاسم التجاري ارتباطاً وثيقاً باسم المحل وهي الشهرة التي اكتسبها المحل من خلال قدرة التاجر على جذب العملاء من خلال حسن التعامل والمصادقية في جودة ما يقدمه المحل، ويستعمل الاسم التجاري على هيئة عنوان يوضع على لافتة المحل

وعلى أوراقه الخاصة به ، وعلى بضائعه الذي ينتجها ويعرضها، وبناءً على ذلك فإنَّ الاسم التجاري يشتمل على العناصر والمضامين الآتية<sup>(٣١)</sup> :

أ \_ الشعار التجاري والعلامة التجارية أو ما يعرف بالماركة للسلعة: وهي كل شارة توسم بها البضاعة والسلعة المنتجة، ويميزها عن ما يماثلها من سلع أخرى .

ب \_ العنوان التجاري: وهو العنوان الخاص بمحل تجاري ناله شهرة بمرور الوقت. وهي، تتجسد في الاسم المعلق على لافتته، مثل: المراعي أو تايجر أو غير ذلك، ويهدف هذا العنوان إلى تمييز المحل التجاري عن غيره.

ج \_ الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث موضعه ومكانه.

**رابعاً: الترخيص التجاري:** يقصد بالترخيص التجاري أن تسمح الدولة لشخص طبيعي أو اعتيادي باستيراد بضائع و سلع تجارية، أو زراعية، أو صناعية ، من الخارج، أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج، وهو ما يعرف بالترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير<sup>(٣٢)</sup>.

يعرف الترخيص التجاري بأنه: اذن بالاستيراد أو التصدير تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد أو لمجموعة للانتفاع بمقتضاه<sup>(٣٣)</sup>.

أنَّ هذا الترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا ببذل جهود ومال، وتطبيق الشروط والمواصفات اللازمة للحصول عليه والتي قد لا تتحقق بسهولة<sup>(٣٤)</sup> .



## المبحث الثاني

### الحقوق الواردة على الحقوق المعنوية

أن الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء معنوية غير ملموسة هي من نتاج الفكر وإفرازات الذهن \_ تكسب أصحابها حقوقاً متعددة، لكونها من نتاجه، هذه الحقوق لها في الواقع جانبان رئيسيان هما: جانب عام يتعلق بعموم الناس وهو ما يسمى بالحق العام ، وجانب خاص يتعلق بالمؤلف نفسه ، والمبتكر وصاحب الاسم التجاري ومن هو على شاكلته ، ويسمى بالحق الخاص<sup>(٣٥)</sup>، ويمكن توضيح هذين الحقين بمطلبين آتيين وهما:

#### المطلب الأول: الحق العام

هو ما يتعلّق به النفع العام لأفراد الأمة واحتاج إليه عامة الناس ولا يختص به واحد دون غيره، ويمكن إدخاله في حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم أثره على الناس، فلا يملك أحداً من الناس حق منعه عنه، لأنّه حق للأمة، وإن تحقيق المصلحة العامة يقتضي تعميم الانتفاع به<sup>(٣٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: الحق الخاص

هو الحق المتعلق بالمؤلف أو المبتكر أو صاحب الاسم التجاري والترخيص التجاري ومن يأتي من طريقه، وهذا الحق الخاص يمكن إدخاله ضمن حقوق العبد الخالصة<sup>(٣٧)</sup>. للاحق الخاص يمكن تقسيمه على قسمين هما:

أولاً: الحق الأدبي: مجموعة من المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والذهني، وبالتالي تخول له السلطة الكاملة على ذلك النتاج بوصفه انعكاساً لشخصيته<sup>(٣٨)</sup>، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً بشخصية صاحبه، فلا ينسب الجهد الفكري المبذول إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار<sup>(٣٩)</sup>.

فالحق الأدبي: هو ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه و التصرف فيه ودفع الاعتداء عليه<sup>(٤٠)</sup>.

أن ثبوت هذا الحق دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل أن هذا الحق الأدبي هو من بديهيات العلم عند المتقدمين تقتضيها الديانة والأمانة و الفطرة، و أن خرقها يعد خرقاً للشريعة وهداياها<sup>(٤١)</sup>.

ثانياً: الحق المالي: وهو الحق الثاني للحقوق المعنوية ويراد به: ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً<sup>(٤٢)</sup>.

وعرف أيضاً: بأنه إعطاء المبتكر حق احتكار استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي<sup>(٤٣)</sup>.

فهذا الحق يمكّن صاحبه من استغلال مبتكره ونتاجه الذهني استغلالاً مالياً بطريقة يقرها الشرع، فهذه الحقوق إذا هي بمثابة الامتيازات المالية للمبتكر لقاء ابتكاره، وهو حق عيني أصلي مالي منقول ، وهذا الحق هو الذي يدور حوله النقاشات والحوارات والدراسات والبحوث والمؤتمرات حول مدى شرعية اعتباره والاعتراف به<sup>(٤٤)</sup>

## نتائج البحث

١\_ من خلال ما تقدم من تعريفات للفظتي الحق والمعنوية كلاً على حدا لغة واصطلاحاً ومن خلال تعريفه (الحقوق المعنوية ) بالمعنى المركب ، ويمكن تقسيم هذا النوع من الحق إلى مطلبين هما: أنواع وأقسام الحقوق المعنوية والحقوق الواردة على الحقوق المعنوية.

٢\_ حق التأليف بناءً على ما تقدم هو صورة من الحقوق المعنوية يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره لمؤلفه وطبعه وتعميمه.

٣\_ الاختراع هو: كل ابتكار جديد قابل للاستعمال سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أم بهما معاً. كما وأنه براءة الاختراع تثبت للمخترع الاختصاص الشرعي بما اخترعه وقدمه، يمكنه من نسبه إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره هو وورثته من بعده لمدة معينة بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعياً.

٤\_ الاسم التجاري وان كان في ظاهره أمراً معنوياً لكنه في حقيقته له واقع ملموس، وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع الذي تمثلها، وهو منفعة يستفيد منها التاجر والمتعاملون معه.

٥\_ ما يصدر من الدولة من إذن بفتح المحل التجاري أو الصناعي، والتمكين من ترويج السلعة وحمايتها لحقه.

٦\_ الحق العام هو ما يتعلق بالنفع العام الداخل في حقوق الله تعالى، والحق العام هو ما يتعلق بحقوق التأليف براءة الاختراع والاسم التجاري والتراخيص التجارية الداخلة في حقوق العبد الخاصة.

### هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب : أبو الفضل، جمال الدين محمد بن نكرم بن علي ، ابن منظور الأنصاري الأفرقي، ٧١١هـ ، دار صادر، بيروت . لبنان، ط٣ ، ٢٠٠٣م، ١٧٧/٤ ، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧هـ ، ١٤٤/١ .

(٢) ينظر: كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، ترتيب وتحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ\_ ٢٠٠٣م، ٣٣٩/١ .

(٣) ينظر: القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١١٢٩، ١٩٨٦ .

(٤) مفهوم الحقوق الملكية وضوابطها في الإسلام : د. أحسان سمارة، بحث في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر سكرة، جون/٢٠٠٥م، ص١٣ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت\_ لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ\_ ١٩٩٧م، ١٣٤/٤ .

(٦) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية: القاضي الحسيني المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية، ورقة ١٥٠ أ ، نقلاً عن: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي: د. ياسين بن كرامة ، ص٥٥٥ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، ٤٥٧/٤ .

(٨) الدر النقي شرح ألفاظ الخزقي : يوسف بن عبد الهادي الحنبلي(ت٩٠٩هـ) تحقيق: د. رضوان غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع \_ جدة ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، ٥١٦ /٣ .

(٩) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٦٠ .

(١٠) ينظر: براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين : شيماء خضر النادي، ماجستير/ الجامعة الإسلامية\_ غزة، ١٤٣٣هـ\_ ٢٠١٢ ، ص٧ .

(١١) براءة الاختراع وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين: شيماء النادي ، ص٧ .

- (١٢) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ ١٤٢٥ هـ \_ ٢٠٠٤ م ، ٦٣٣/٢ .
- (١٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ \_ ١٩٩٩ م ، ص ٣١ .
- (١٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان طاهر شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٦ ، ١٤٢٧ هـ\_٢٠٠٧ م، ص ٣٧ .
- (١٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل بيروت\_ لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١ / ١٣١ .
- (١٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة : د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق\_ سوريا، ط١، ١٤١٢ هـ \_ ١٩٩١ م ، القسم الأول / ٨٢ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع\_ الأردن، ط٦ ، ١٤٢٧ هـ \_ ٢٠٠٧ ، ص ٤١ ، والحقوق المعنوية وماليتها ووجوب الزكاة فيها \_ دراسة فقهية مقارنة: د. زاهر فؤاد أبو السباع، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبيانات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون ، ص ١٨٥ .
- (١٧) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي :حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع \_ الرياض، ط١ ، ١٤٢٥ هـ \_ ٢٠٠٤ م ، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير . ، ص ١٠٠ .
- (١٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، ٢٣٦/١ .
- (١٩) ينظر: لسان العرب: لابن منظور ، ٨ / ٦٨.٦٧ ، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، ٢ / ١٧١ ، والمعجم الوسيط : مكتبة الشروق الدولية ، ١ / ٢٢٧ .
- (٢٠) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية : صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، دار الفرقان ، عمان . الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ، ص ٨١.٦٧ .
- (٢١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: صلاح الدين الناهي، ص ٦٧، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ، ص ٥٠ .
- (٢٢) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية : صلاح الدين الناهي ، ص ٦٣ .
- (٢٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة : أ.د. وهبة الزحيلي، ص ٥٨٦ .
- (٢٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير، ص ٥٢ .
- (٢٥) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ١ / ٨٢ .
- (٢٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢ / ٣٤١ .
- (٢٧) الحقوق المعنوية ، ماليتها ووجوب الزكاة فيها: د. زاهر أبو السباع، ص ١٨٨ .
- (٢٨) ينظر: مقدمة حول حماية حقوق الملكية وتطور السوابق القضائية ، القاضي : د. نهاد عبد الكريم الحسينان ، المعهد القضائي الأردني ، ٢٠٢٠ م ، ص ٤٤ .
- (٢٩) ينظر: الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها: ص ٤٨٥ .
- (٣٠) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، ص ٥٨٧ .
- (٣١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، ص ٥٨٨ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير، ص ٥٣ . ٥٥ .

- (٣٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. علي القره داغي، ص ٤٣١ ، وينظر : بيع الاسم التجاري والترخيص : د. حسن عبد الله الأمين ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العودة ، ص ٣٥ .
- (٣٣) ينظر: الحقوق المعنوية التصرف فيها وزكاتها، ص ٤٨٩ .
- (٣٤) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. علي القره داغي، ص ٤٣٢ ، والحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها : مصدر سابق ، ص ٤٨٩ .
- (٣٥) ينظر: حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي : أحمد محمد الشحي ، بحث في مجلة جامعة الشارقة ، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، م ١٤ ، عدد ١ ، ١٤٣٨ هـ . ٢٠١٧ م ، ص ١٢٦ .
- (٣٦) ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق . سوريا ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م ، ص ٣٢٨ ، وأحكام الكتب في الفقه الإسلامي : د. ياسين بن كرامة الله محذوم ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١ هـ ، ص ٥٧٦ ، والحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤٥ .
- (٣٧) ينظر: الفروق: أنواع البروق في أنواع الفروق : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت ٦٨٤ هـ ، دراسة وتحقيق : أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة . مصر ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م ، ١ / ١٤٠ ، والحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي، ص ١٤٥ .
- (٣٨) ينظر: حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي: أحمد محمد الشحي ، ١٢٩ .
- (٣٩) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير، ص ٤٢ .
- (٤٠) ينظر: الحقوق المعنوية ،ماليتها ووجوب الزكاة فيها ، ص ١٨٩ .
- (٤١) ينظر: فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦ م ، ٢ / ١٦٥\_١٦٤ .
- (٤٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة: الشيخ محمد تقي الدين العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٥ ، ٢٣٥٧/٣ ، وبيع الاسم التجاري والترخيص: أ.د. وهبة الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد ٥ ، ٢٣٩١/٣ .
- (٤٣) ينظر: الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي، ص ١٤٩ .
- (٤٤) ينظر: ملكية التأليف تاريخاً وحكماً: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٢٥٥ ، وينظر: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة: مصدر سابق، م ١٦٧/٢ .

## المصادر والمراجع :

## \_ القرآن الكريم

- ١\_ لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن نكرم بن علي ، ابن منظور الأنصاري الأفرقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٣م، بيروت . لبنان.
- ٢\_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧هـ .
- ٣\_ ملكية التأليف تاريخاً وحكماً: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني .
- ٤\_ فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م
- ٥\_ بيع الاسم التجاري والترخيص: أ.د. وهبة الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد ٥ .
- ٦\_ بيع الحقوق المجردة: الشيخ محمد تقي الدين العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٥ .
- ٧\_ حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي : أحمد محمد الشحي ، بحث في مجلة جامعة الشارقة ، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، ١٤م ، عدد ١ ، ١٤٣٨ هـ . ٢٠١٧ م .
- ٨\_ الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ م .
- ٩\_ الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة . مصر ، ط ١ .
- ١٠\_ نظرات في الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق . سوريا ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م .
- ١١\_ وأحكام الكتب في الفقه الإسلامي : د. ياسين بن كرامة الله محذوم ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١ هـ .
- ١٢\_ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. علي محي الدين القره داغي، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، دار البشائر والدراسات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت\_ لبنان، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ \_ ٢٠٠١ م .

- ١٣\_ كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ\_ ٢٠٠٣م .
- ١٤\_ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١١٢٩، ١٩٨٦.
- ١٥\_ مفهوم الحقوق الملكية وضوابطها في الإسلام : د. أحسان سمارة، بحث في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر سكرة، جون/٢٠٠٥م .
- ١٦\_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريت، ٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت\_لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ\_ ١٩٩٧م.
- ١٧\_ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية : القاضي الحسيني المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية، ورقة ١٥٠ أ ، نقلاً عن: أحكام الكتب في الفقه الإسلامي: د. ياسين بن كرامة الله محذوم ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١ هـ.
- ١٨\_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .
- ١٩\_ الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى : يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. رضوان غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع \_ جدة ، ط١ ، ١٤١١ هـ .
- ٢٠\_ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢١\_ براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين : شيماء خضر النادي، ماجستير/ الجامعة الإسلامية\_ غزة، ١٤٣٣هـ\_ ٢٠١٢ .
- ٢٢\_ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ ١٤٢٥ هـ \_ ٢٠٠٤م .
- ٢٣- نظرية الحق: فتحي عبد الرحيم عبد الله، مكتبة الجلاء الجريدة، المنصورة، ١٩٩٥م\_ ١٩٩٦م .
- ٢٤\_ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ \_ ١٩٩٩م .
- ٢٥\_ معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٦\_ قضايا فقهية معاصرة : د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق\_ سوريا، ط١، ١٤١٢هـ \_ ١٩٩١م ، القسم الأول .

- ٢٧\_ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع\_الأردن، ط٦، ١٤٢٧ هـ \_ ٢٠٠٧ .
- ٢٨\_ والحقوق المعنوية وماليتها ووجوب الزكاة فيها \_ دراسة فقهية مقارنة: د. زاهر فؤاد أبو السباع، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون .
- ٢٩\_ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي :حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع \_ الرياض، ط١ ، ١٤٢٥ هـ \_ ٢٠٠٤ م .
- ٣٠\_ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : د. محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق . سورية، ط٥ ، ١٤٣١ هـ .
- ٣١\_ المعاملات المالية المعاصرة : أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق \_ سوريا ، ط٣ ، ٢٠٠٦ م .
- ٣٢\_ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية : صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، دار الفرقان ، عمان . الأردن ، ط١ ، ١٩٨٣ م .
- ٣٣\_ النظرية العامة للقانون والحق : محمد إبراهيم دسوقي ، مطبوعات جامعة قار يونس ، بنغازي . ليبيا ، نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي .
- ٣٤\_ الملكية الفكرية : د. عامر محمود الكسواني، دار الجيب للنشر، عمان \_ الأردن .
- ٣٥- مقدمة حول حماية حقوق الملكية وتطور السوابق القضائية، القاضي : د. نهاد عبد الكريم الحسين، المعهد القضائي الأردني ، ٢٠٢٠ م .
- ٣٦\_ بيع الاسم التجاري والترخيص: د. حسن عبد الله الأمين ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العودة .